بسم الله الرحمن الرحيم



أثر الفكر الاعتزالي في العدول عن أحاديث الصحيحين

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14– 2010/7/15م
بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد:
الدكتور حسن الخطاف
عضو الهيئة التدريسية في كلية الشريعة ، بجامعة حلب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وأفضل الصلاة وأتم التسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات ، وأيد الله تعالى دينه بان حفظه من التغيير والتبديل، كما قال سبحانه" إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9) [الحجر/9] ، وحفظ الله تعالى للقرآن الكريم يشتمل على حفظ السنة النبوية ، لأن الله تعالى لا يُعبَد بمعزل عن السنة المطهرة ، فقد جاءت – كما هو معروف– بتقييد مطلقه وتخصيصه عامه، وتبيين مجمله ، كما أنها استقلت بأحكام لم ترد في القرآن الكريم ، يقول الشوكاني تحت مبحث حجِّية السنة واستقلالها بالتشريع:" اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم ،على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ،وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ،وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ρ أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" 1 أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر" [1].

وقد هيَّأ الله تعالى لحفظ هذه السنة رجالا قاموا بنقلها وحفظها والبحث في صحيحها وسقيمها ، والرد على ابتداع المبتدعين وتحرفين المنحرفين. وكان على رأس هؤلاء الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ، ومما هو بدهي للدارس في العلوم الإسلامية أن كتابيهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وأنَّ صحيح البخاري يفضل على صحيح مسلم ، ويتقدم عليه ، لعلو كعبه في علوم الحديث ، لشدة الشروط وقلة الأحاديث والرجال الذين انتقدوا في صحيح البخاري مقارنة بصحيح مسلم ، ولفقهه وتقطيعه للأحاديث وتكريرها وأنَّ من فضَّل صحيح مسلم من بعض المغاربة فمحمول على ترتيب الأسانيد في موضع واحد وشدة الاعتناء بالسند والألفاظ [2]

وقد اعتنت الأمة بالصحيحين أيَّما اعتناء ومع هذا نجد من لم يلقِ بالا بالصحيحين ولا بغيرهما ، وما ذاك إلا لمرجحات عقلية وقواعد منهجية خُيِّلت لأصحابها على أنها أولى بالتقديم من الصحيحين ، ومن هؤلاء المعتزلة الذين ساروا على مناهجهم العقلية ، وقد أدّى بهم ذلك إلى تقديم هذه المناهج وتلك الأصول الخمسة التي عُرفوا بها على السنة النبوية ومنها الصحيحان.

المبحث الأول : التعريف بالمعتزلة :

---

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :ص. 96، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م

[2] انظر في هذه المسألة : تدريب الراوي ، السيوطي: 1/ 86– 90، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي: 1/ 46– 52، مكتبة دار المنهاج، الرياض،

المعتزلة فرقة عقدية نشأت على يد واصل بن عطاء [ت: 131] لهم أسماء عدة أشهرها المعتزلة و اسم للجماعة التي تميّزت عن غيرها بأصولها الخمسة وهي التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسبب الاعتزال كما صوره القاضي عبد الجبار[ت: 415] بقوله «ذهب الخوارج ‹[1]› إلى أن صاحب الكبيرة كافر وذهبت المرجئة ‹[2]› إلى أنه مؤمن ، وذهب الحسن البصري[ت:110]إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنما يكون منافقا ، وإلى هذا ذهب عمرو بن عبيد[ت:144]،وكان من أصحاب الحسن، وذهب واصل بن عطاء[ت: 131] إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا ،بل يكون فاسقا...وقد جرت بين واصل بن عطاء،وعمرو بن عبيد مناظرة في هذا،فرجع عمرو بن عبيد إلى مذهبه،وترك حلقة الحسن واعتزل جانبا فسموه معتزليا،وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتزلة ‹[3]›».

المبحث الثاني: أثر الفكر الاعتزالي على الصحيحين:

بداية علينا أن نؤكد أن المعتزلة لم تميز بين الصحيحين وبين غيرهما ، لكن من خلال لفكرهم وجدت احاديث كثيرة في الصحيحين أعرض عنها المعتزلة اعتمادا منهم على أصولهم الخمسة ، فما لم يتفق مع أصولهم يردونهم أو يؤولونه وهذه هي نماذج من الأحاديث التي وقفت عليها:

الحديث الأول : متفق عليه (حديث الصادق المصدوق)

يقول الإمام البخاري:"حدثنا الحسن بن الربيع ،حدثنا أبو الأحوص ،عن الأعمش عن زيد بن وهب ،قال عبد الله : حدثنا رسول الله ρ وهو الصادق المصدوق قال (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ،ثم يكون علقة مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ، ورزقه،وأجله ، وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ،فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل

‹[1]› الخوارج هي الجماعة التي خرجت على علي ،ولم ترض بالتحكيم الذي دار بين علي ومعاوية،انظر: البوطي ‹ محمد سعيد رمضان›،العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر:35.

‹[2]› يَقصد بهم أهل السنة ، فقد تبين بتتبع هذه اللفظة في المدونات الاعتزالية أنهم يطلقونها على أهل السنة، انظر على سبيل المثال:القاضي عبد الجبار،شرح الأصول الخمسة:672، 727

‹[3]› شرح الأصول الخمسة: 137–138 وتجد لهذه الرواية تفصيلا أشمل عند أبي الحسين الخياط[ت:290]،مع ذكر أدلة واصل ، التي دعته إلى العدول عن مذهب المرجئة والخوارجِ إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة.انظر:الخياط،الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد:165–167وانظر:ابن حزم،الفصل:123/3 .

أهل النار ،ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ،فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"[1]

ذكر الخطيب البغداي في تاريخه والذهبي في ميزانه أنه ذُكِر هذا الحديث لعمرو بن عبيد،[2] فقال:" لو سمعت الأعمش[ت:147] يقول هذا لكذبته،ولو سمعته من زيد بن وهب[ت:96] لما صدقته،ولوسمعت ابن مسعود τ[ت:32] يقوله ما قبلته،ولو سمعت رسول الله ρ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت ليس على هذا أخذت ميثاقنا ‹[3]›

الحديث الثاني: متفق عليه (حديث الرؤية)

روى جرير جرير بن عبد الله البجلي τ قال" كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ρ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ:" أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ‹[4]› أَوْ لَا تُضَاهُونَ ‹[5]›فِي رُؤْيَتِهِ"‹[6]›

يقول القاضي عبد الجبار عن هذا الحديث " هذا الخبر يتضمن الجبر والتشبيه، لأنا لا نرى القمر غلا مدورا عاليا منورا، ومعلوم أنه لا يجوز ان يُرى القديم تعالى على هذا الحد، فيجب أن نقطع على أنه كذب على النبي ρ ، وأنه لم يقله وإنْ قاله فإنه قاله حكاية عن قوم كما ذكرنا"[7].

---

[1] رواه البخاري في الجامع الصحيح،كتاب التوحيد،باب قوله تعالى (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} (171) سورة الصافات،رقم:7454،ورواه مسلم ،باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدَمِىِّ فِى بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ. ، رقم: 6893

[2] عمرو بن عبيد بن كيسان بن باب،أبو عثمان ،من أبناء فارس ، له مصنفات وخطب ، وله مقالات تفرد بها وإليه تنسب "العَمْرَوِيَّة"كمدرسة من مدارس المعتزلة ،اختلف في سنة وفاته، والأرجح أنها سنة أربع وأربعين ومائة انظر:ابن كثير،البداية والنهاية: 124/10، محمد صالح محمد السيد ، عمرو بن عبيد وآراؤه الكلامية: 48-49.

‹[3]› تاريخ بغداد ، المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني:170/12،الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال :5/ 333

‹[4]› قوله"تضامّون" بالتشديد ،معناه لا ينضم بعضكم إلى بعض كما تنضمون وتجتمعون في رؤية الهلال ،بل ترونه من غير تكلف في طلب رؤيته ،كما ترون البدر،ومثل هذا قوله في الرواية الأخرى "تضارون"،أي لا يلحقكم الضرر في رؤيته كما يلحق من يطلب رؤية شيء خفيٍ ، وقريب من هذا المعنى الرواية التي وردت بلفظ"تضامون"بتخفيف الميم ،أي لا يلحقكم ضيم ، والضيم والضرر واحد، انظر:ابن فورك،مشكل الحديث:68-69.

‹[5]› أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته،انظر: ابن حجر العسقلاني،فتح الباري :11/ 446.

‹[6]› البخاري،الجامع الصحيح،كتاب مواقيت الصلاة ،باب فضل صلاة الفجر،رقم: 573،و صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فَضْلِ صَلاَتَىِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.رقم 633

[7] شرح الأصول الخمسة : 268.

موقف المعتزلة من أحاديث الرؤية ليس منصبا على هذا الحديث بل على كل أحاديث الرؤية لكننا ذكرنا هذا الحديث لأنه متفق عليه من جهة ، ولأنه أبرز الأحاديث التي استدل بها أهل السنة من جهة الحديث على قضية الرؤية وهذا باعتراف القاضي عبد الجبار، يقول القاضي :" ومن جملتها وهو أشف ما يتعلقون به، ما يروى عن النبي ρ انه قال:" سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر"[1]

ويقول أيضا :" حديث جرير الوارد في الرؤية"لو صح لكان له **تأويل سليم**... وهو أنه أراد بقوله "ترون ربكم" تعلمون ربكم؛لأن الرؤية قد تكون بمعنى العلم في اللغة ،يبين ذلك قوله عز وجل: (أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ(6))[الفجر]،(أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ (77))[يس]،(أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ(1))[الفيل]...فإذا صح ذلك...لم يمتنع أن يكون المراد بقوله " ترون ربكم"[تعلمون ربكم]، ويكون هذا أصح ، لأنه إن حمل على أنه أراد يدركونه بالبصر ، كما يدركون القمر ، فيجب أن يدرك في جهة مخصوصة كالقمر ، فثبت أن وجه الشبه فيه ، إذا حمل على العلم ...أصح"‹[2]›.

ويقول الحاكم الجشمي[ت: 493] عن هذا الحديث:" ظاهره يوجب التشبيه ، والمراد أنكم ستعلمونه ضرورة من غير كلفة نظر ، ومن غير دخول شك أو شبهة"‹[3]›

وفي هذا السياق جاء عن النبي ρ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ – قَالَ – يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ – قَالَ – فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ».[4]

اعترض الزمخشري على هذا الحديث في كشَّافه حيث يقول:" وقد جاؤوا[القائلون بالرؤية] بحديث مرقوع "إذا دخل أهل الجنة ، نودوا أنْ يا أهل الجنة فيكشف الحجاب فينظرون إليه،فوالله

---

[1] م.س

‹[2]› القاضي عبد الجبار،المغني في أبواب التوحيد والعدل: 231/4، وانظر: شرح الأصول الخمسة: 270،الصاحب بن عباد،الإبانة عن مذهب أهل العدل:15،ضمن كتاب"نفائس المخطوطات.

‹[3]› الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول:115.

[4] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِى الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ، رقم: 467.

ما أعطاهم شيئا هو أحب إليهم منه"‹ [1]› ، والرد هنا جاء لعدم تماشي هذا الحديث ،مع قول المعتزلة بعدم جواز رؤية الله يوم القيامة‹[2]›.

الحديث الثالث :متفق عليه (حديث الخروج من النار)

عن أبي سعيد الخدري τ : أن النبي ρ قال (إذا دخل أهل الجنة الجنة ،وأهل النار النار، يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ،فيخرجون قد امتحشوا ‹[3]›،وعادوا حمما ‹[4]›فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ،أو قال حمية السيل – وقال النبي ρ– ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية "[5].

اعترض المعتزلة على كل الأحاديث التي فيه خروج من النار ،يقول القاضي في هذا السياق فأما ما يروى عنه ρ " يخرج أقوام من النار بعدما امتحشوا،وصاروا فحما وحمما فإن صح فالمراد به يخرجون في الدنيا من استحقاق العقاب بعد تحققه فيهم ... وقد قيل في جوابهم أن المراد به التبعيد والمنع من خروجهم من النار ، حيث شرط أن يكونوا فحما ، وماهذا حاله لايقع ، فهو كقوله[تعالى] (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ (40))[الأعراف]‹[6]›.

ويقول في موطن آخر:" إنا **نتأول** هذا الخبر على وجه يوافق الأدلة ، فنقول إن المراد يخرج من النار أي يخرج من عمل أهل النار قوم ، ونظير ذلك موجود في كلام الله

‹[1]›الكشاف: 330/2-331،عند تفسيره لقوله تعالى: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(26)) [يونس].

‹[2]› انظر :الزمخشري:م.س.ن.م.وانظر للقاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل:الجزء الرابع كاملا.

‹[3]› الامتحاش هو الاحتراق ، يقول ابن منظور:" يقال محشته النار، و أمحشته أي أحرقته" لسان العرب:345/6.

‹[4]› رواه مسلم بلفظ قريب من هذا، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ، رقم:184.

[5] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم: 6560،مسلم، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ، رقم: 184.

‹[6]› فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:210.

...[قال]تعالى:(وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا(103))‹[1]›[آل عمران]، يعني على عمل من استحق ذلك... كذلك الحال هاهنا ، ولا يجوز غير ما ذكرناه"‹[2]›

ويقول الحاكم الجشمي عن هذا الحديث فيحتمل "أنهم يخرجون من النار بعدما استحقوها إذا تابوا،كقوله تعالى:(وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا(103))‹[3]›[آل عمران]

الحديث الرابع : متفق عليه (مسَّ الشيطان للمولود)

رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ρ قال:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ ،فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا،ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" [4]

يقول الزمخشري في رده على غمزه بهذا الحديث :"وما يروى من الحديث"ما من مولود يولد،إلا الشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه،إلا مريم ،وابنها" فالله اعلم بصحته،فإن صح فمعناه أنَّ كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها،فإنهما كانا معصومين ...واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضربه بيده عليه" ‹[5]›.

من الواضح أن الزمخشري يطعن بهذا الحديث، ويستخدم منهجا في العدول عنه ، وهو منهج التأويل، فالحديث على فرض صحته كناية عن محاولات الشيطان للإغواء والإغراء، وبذلك يخرج من دلالة الحديث

‹[1]› الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول: 222–223،وهذا التأويل مع الاستدلال بالآية موجود في شرح الأصول الخمسة:673.

‹[2]› شرح الأصول الخمسة:673–674.

‹[3]› الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول:222–223.

[4] ،صحيح البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا(16)) [مريم] رقم:3431، ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل،باب فضائل عيسى عليه السلام ، صحيح مسلم ، رقم: 6282

‹[5]› الكشاف:351/1،عند تفسيره لقوله تعالى: (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(36))[آل عمران]

هذا التأويل والخروج من ظاهر دلالة الحديث، يتنزل في إطار نظرة كلية ، مفادها أنه لا تسلط للشياطين على الإنس ؛ إذ و سلط إبليس على الناس ينخسهم ، لامتلأت الدنيا صراخاوعياطا" ‹[1]›.

الحديث الخامس : متفق عليه (تُشكُّل الموت بهيئة كبش)

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرونَ فيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هذَا الْمَوْتُ وَكلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآه فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلاَ مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّار خُلُودٌ، فَلاَ مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ" وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (39) [مريم][2]

يقول القاضي في رده على من قال بذبح الموت" وتعلقوا فيه[في ذبح الموت] بخبر يروى عن النبي ρ أنه قال :يؤتى يوم القيامة بالموت على صورة كبش...ثم يذبح ... ومن بلغ معه الكلام إلى هذا الحد فإن الواجب أن يُضرب عنه"‹[3]›.

والإضراب عنه ، لأن القول بذبح الموت قول غير معقول في نظر القاضي، وفي هذا السياق يقول القاضي" ثم العجب من ابن أبي بشر[يقصد الأشعري] أنه رام بصره ذلك [إشارة إلى ذبح الموت] بما يشبه قلة دينه ، فقال :عن الموت يموت أيضا ، وأنه يؤتى به يوم القيامة في صورة كبش أملح ، وإذا انتهى الكلام إلى هذا الحد ، فالكف أولى" ‹ [4]› والكف أولى، لأن هذا الكلام في نظره خارج عن حد المعقول ، وخروجه عن المعقول لأن الموت عرض ، والعرض لا يذبح لا شاهدا ولا غائبا.

المبحث الثالث: منهج المعتزلة في التعامل مع الصحيحين

‹[1]› الكشاف:351/1، وانظر :الكشاف : 1/ 315 عند تفسيره لقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ (275)) [البقرة]

[2] صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب سورة مريم، رقم: 4730 ،ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، رقم: 2849.

‹[3]› شرح الأصول الخمسة:546.

‹[4]› المجموع في المحيط بالتكليف:333.

تعامل المعتزلة مع السنة على مرتبة واحدة ، وبالتالي لا نجد في واقع الأمر خصوصية للصحيحين عند المعتزلة،ولكنهم قد يذكرون حديث الصحيحين على انه من أقوى الأدلة التي يستدل بها خصمهم .

من هنا يمكن القول إن منهج المعتزلة ينسحب على جميع السنة فما هو منهجهم في التعامل مع السنة النبوية؟

من الواضح أن هذا المنهج يقوم على ضرورة انسجام السنة النبوية مع أصول المعتزلة الخمسة ، فكل ما يصطدم مع هذه الأصول لا يقبل ، وسنقوم بتطبيق هذا الأمر من خلال الأحاديث السابقة .

أولا: المسوغات الاعتزالية في الرد على أحاديث الرؤية :

يقول القاضي عبد الجبار:" قد دل العقل والسمع على ما قلناه في نفي الرؤية" ثم شرع بتفصيل الدليل الذي جاء " من جهة العقل ...[وهو] أن من شأن أحدنا أنْ لا يرى إلا إذا كانت له حاسة صحيحة،ولا يكفي ذلك دون أنْ يكون المرئي مقابلا لحاسته،إنْ كان إنما يراه بلا واسطة،أو يقابل ما قابل حاسته إنْ كان يرى بواسطة هي المرآة...فإذا ثبتت هذه الجملة،وكان من حق الرائي منا ألا يرى إلا ماهو مقابل لنا،وكانت هذه القضية[قضية المقابلة]فيه تعالى ممتنعة،فيجب أنْ تمتنع رؤيته"‹[1]›

ما قاله القاضي هنا يكشف عن عملية قياس الغائب على الشاهد ، ويمكن إبراز هذا القياس وتوضيحه من خلال تطبيقه على دليل منع الرؤية الذي ذكره القاضي ، فالمقيس عليه هو المرئيات الموجودة التي يراها الإنسان ، والمقيس هو رؤيتنا لله ، والعلة الجامعة هي أن ما نراه ينبغي أن يخضع لشروط معينة هي كون حاسة البصر صحيحة،وكون المرئي في مقابل الرائي أو في حكم المقابل، وهذه الشروط لصحة الرؤية ينبغي– في نظر القاضي– أن تطبق على الله ، وعليه ينبغي أنْ نراه إذا وجدت هذه الشروط ، وهذا **هو الحكم** ، ورؤيتنا له تعالى تجعل منه

‹[1]› المجموع في المحيط بالتكليف:208وانظر شرح الأصول الخمسة:248–249.

جسما ، والجسمية ممتنعة في حقه، وهذا معنى قوله السابق "وكانت هذه القضية فيه تعالى ممتعة" ، وإذا كانت الجسمية في حقه ممتنعة فيجب أنْ تمتنع رؤيته.

إذا القول برؤية الله في نظر المعتزلة يؤدي لا محالة إلى أنْ يكون الله جسما على غرار المرئيات،وهذه الخشية –الرؤية تسوق إلى التجسيم– جاءت صريحة في قول القاضي" إن الكلام في الرؤية فرع على الكلام في نفي التجسيم" ‹[1]› وفي قول الزمخشري[ت: 538] في تعليله لنفي الرؤية بالأبصار " لأن الأبصار إنما تتعلق بما كان في جهة...كالأجسام"‹[2]›.

إذاً أنكرت المعتزلة الرؤية تنزيها لله من أن يكون جسما،وذلك لأن ما نراه لا يكون إلا جسما،فالقول برؤيته تعالى يجعله مماثلا للمرئيات،وهذا هو عين قياس الغائب على الشاهد.

وقد ذكر الغزالي[ت:505] دليل المعتزلة السابق ثم قال " وحاصله يرجع إلى الحكم بأن ما شوهد وعلم،ينبغي أنْ لا يعلم غيره إلا على وفقه" ‹[3]› وهذا هو قياس الغائب على الشاهد‹[4]›

وهذا الأمر خطأ ذلك لأن رؤية الله تعالى التي قال ذهب أهل السنة إلى جواز رؤية الله في الآخرة عقلا ووجوبها نقلا، واستدلوا على ذلك بالعقل والنقل،وأبرز دليل لهم في العقل هو تعليق الرؤية بالوجود فالله موجود ،وكل ما هو موجود يصح أنْ يرى فالله يصح أن يرى،أي أنّ العقل لا يحيل ذلك ،ولكنها رؤية لا تقتضي الجهة لله ولا التّحيّز ،وبالتالي لا تستلزم الجسمية عندهم ، كما استدلوا بالكتاب وأهم دليل عندهم قوله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ(22)إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ(23))[القيامة]،ووجه الاستدلال أنّ النظر وإنْ كان يحمل أكثر من دلالة إلا أنه إذا اقترن

‹1› المغني في أبواب التوحيد والعدل:140/4.

‹2› الزمخشري،الكشاف:52/2،عند تفسيره لقوله تعالى:(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ(103))[الأنعام:103]

3 الغزالي،الاقتصاد في الاعتقاد:73.

‹4› يتضح ذلك بشكل أوضح من خلال تخصيص القاضي عبد الجبار الجزء الرابع من موسوعته " المغني في أبواب التوحيد والعدل " في الاعتراض على من يقول بالرؤية ، ومحاولة الاستدلال على عدم حصولها بالعقل والنقل .

بالوجه وعُدّي بحرف " إلى " فإنه يصرف إلى الرؤية البصرية ،ولا فرق في هذه الحال أنْ يق ال "نظر " أو "رأى ".

هذا باختصار أبرز دليلين لأهل السنة[1] وقد استدل أهل السنة بأحاديث كثيرة ،وردت بطرق كثيرة ولهذا حكموا بتواتر أحاديث الرؤية[2].

ثانيا: المسوغات الاعتزالية في الرد على أحاديث الخروج من النار

الأساس النظري في ذلك هو انه يصطدم مع أصولهم الفكرية لأن أحاديث الخروج من النار تفيد عدم استمرارية العقاب في حق العصاة ،حيث ينقلون من التعذيب إلى التنعيم،وهذا يتعارض مع ما تراه المعتزلة من أن العاصي إذا مات،وكانت معصيته من الكبائر ولم يتب قبل موته،فإنه فاسق وهو يستحق العقاب المستمر الذي لا انقطاع فيه،وهو" يخلد في النار ويعذب فيها أبدا" [3].

والأساس النظري لاستحقاق العاصي العقوبة،وبالتالي الخلود المستمر في النار هو قياس الغائب على الشاهد،وأقوال المعتزلة في هذا السياق كثيرة أقتصر منها على نموذجين:

الأول:متصل بعدم جواز الشفاعة ،والثاني: متصل باستمرارية العقوبة.

---

[1] انظر في هذين الدليلين والأدلة الأخرى:الأشعري،الإبانة 35–55، ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري:79–90 الغزالي،الاقتصاد في الاعتقاد:72–80،الشهرستاني الملل والنحل : 100/1، ،الماتريدي، تأويلات أهل السنة:160.

[2] من الذين قالوا بتواتر الرؤية : ابن الوزير ،الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم :75،الكتاني،نظم المتناثر في الحديث التواتر:153،وهو ما يفهم من النووي حيث أوصل رواة الحديث إلى عشرين صحابيا، انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم:15/3

[3] شرح الأصول : 666،واستدلوا على تخليده بالعقل والنقل، انظر :شرح الأصول: 656–665،فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:209–210،الحاكم الجشمي،تحكيم العقول في تصحيح الأصول:220–222

فيما يخص الأول يرى المعتزلة أن الشفاعة للعاصي نوع من الإثابة،والعاصي لا يستحق الإثابة " وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح،والله تعالى لا يفعل القبيح"[1] ،لكن ما الدليل على أن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح ؟ يجيب القاضي بالقول إن الثواب" يستحق على طريقة التعظيم والإجلال ،وما هذا سبيله لا يحسن دون الاستحقاق؛ولهذا لا يحسن من الواحد منا أنْ يعظم أجنبيا على الحد الذي يعظم والده"[2]

أي أن الأجنبي لا يستحق التعظيم كالوالد،فإذا عظم الولد والده والأجنبي على درجة واحدة كان الولد فاعلا للقبيح،لأنه ساوى بين من يستحق التعظيم وهو الوالد ،وبين من لا يستحق التعظيم وهو الأجنبي،وكذا الشفاعة للعاصي تجعله مساويا للطائع ،والمساواة بين ذلك قبح لأن الطائع يستحق الثواب ،والعاصي لا يستحق الثواب بل يستحق العقاب.

وقريبا من هذا قوله أيضا إن" الشفاعة للفساق الذين ماتوا على الفسوق،ولم يتوبوا تتنزّل منزلة الشفاعة لمن قتل ولد الغير، وترصد للآخر حتى يقتله، فكما أنّ ذلك يقبح فكذا هاهنا "[3]

واضح بجلاء أن المعتزلة ينطلقون من الشاهد ،ويلحقون به الغائب،وما يقبح في الشاهد يقبح في الغائب.

أما فيما يخص قول المعتزلة باستمرارية العقوبة،وبالتالي عدم الشفاعة والخروج من النار ،فهو "أن العقاب كالذم يثبتان في الاستحقاق معا ،ويزولان معا...حتى لا يجوز أن يثبت أحدهما

---

[1] القاضي عبد الجبار،شرح الأصول الخمسة:667.

[2] م.س.ن.م.

[3] شرح الأصول: 688،وهذا الدليل موجود في كتابه " فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة": 209 وأسنده القاضي إلى أبي علي الجبائي.

،ويسقط الآخر"([1])،ولكن ما الدليل على أنَّ الذم يستحق دائما،حتى نحكم بالترافق بينه وبين العقاب؟

يرى القاضي أن الجواب عن هذا السؤال" لا يقع فيه إشكال،فمعلوم أنَّ من لطم والده،وكان مصرا عليه،يحسن منه ومن غيره أنْ يذمه على ذلك الصنيع دائما" ([2])

فكما يحسن ذم اللاطم في هذا المثال بشكل دائم،فكذا يحسن ذم العاصي– الذي ارتكب كبيرة ولم يتب –على الدوام،وإذا حسن ذمه حسنت عقوبته،للتلازم بينهما ،وإذا حسن هذان،فمن القبح ترك ما يحسن .

هذا ما أراد القاضي قوله،وأدلته السابقة واضحة –فيما أحسب – في استنادها،على القياس،أي ما غاب ينبغي أنْ يكون على وفق ما علم وشوهد.

ولابد من التأكد أنهم عندما يستدلون بهذا القياس على عدم الشفاعة ، فهم يستدلون به على أنه دليل عقلي ، وعليه فإن القول بخروجهم يؤدي في تصورهم إلى نوعٍ من التفضل على العصاة ، أو إثابتهم" والعقل قد دل على أن لا ثواب لهم"([3]) .

وهذا الأمر فيه غلو وإجحاف وقد وردت الأحاديث الكثيرة في إخراج العصاة من النار ، فلا مناص من الأخذ بها .

ثم إن الإنسان ليس نبيا حتى يُعصَم من الذنوب ، وعدم عصمته مع كونه مسلما يقتضي العدل أن لا يخلد في نار جهنم .

ثالثا:المسوغات الاعتزالية في الرد على أحاديث تشكُّل الموت على هيئة كبش

([1]) شرح الأصول الخمسة:667.

([2]) شرح الأصول الخمسة:668.

([3]) القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: 209.

الأساس النظري الذي استند إليه المعتزلة في ذلك أن الموت عَرَضٌ ، والعَرَض لا يُذبح ، يقول القاضي في رده على من قال بذبح الموت" وتعلقوا فيه[في ذبح الموت] بخبر يروى عن النبي ρ أنه قال :يؤتى يوم القيامة بالموت على صورة كبش...ثم يذبح ... ومن بلغ معه الكلام إلى هذا الحد فإن الواجب أن يُضرب عنه"‹[1]›.

وقد عبَّر الغزالي[ت:505] عن رأي من أنكر ذبح الموت ، وفي هذا يقول " وإذا سمعت أن الموت ، يؤتى به في صورة كبش أملح ، علمت أنه مؤول ؛ إذا الموت عرض ، لا يؤتى به ، إذ الإتيان انتقال ، ولا يجوز على العرض ، لايكون له صورة كصورة كبش أملح ، إذ الأعراض لا تنقلب أجساما ، ولا يذبح الموت ، إذ الذبح فصل الرقبة عن البدن ، والموت ماله رقبة ولابدن ، فإنه عرض أو عدم عند من يرى أنه عدم الحياة ، فإذا لابد من التأويل" ‹[2]›.

نأخذ من هذا النص معطيين:

الأول: فيه دلالة على أن من اعترض على هذا الحديث – ومنهم القاضي عبد الجبار– اعترض عليه استنادا إلى قياس الغائب على الشاهد،ذلك لأن الموت إما أنه عرض وهذا هو الراجح من كلام الغزالي ، ولذا نراه يستند في ضرورة التأويل إليه ، والعرض لايقوم بغيره ، وإما أنه عدم ، والعدم لا وجود له، وسواء كان عَرَضَا أو عَدَمَا فإنه لايذبح وهذا هو المعهود في الحياة الدنيا ، وهذا بعينه قياس الغائب على الشاهد..

الثاني: أن من أوَّل هذا الحديث– ومنهم الغزالي– استند على نفس الدليل الذي استند عليه من رد الحديث ، وهو القياس ، فلما كان الموت عرضا ، والعرض لا يقع عليه المجيء والذبح... كان لابد من تأويله، والتأويل أولى عند الغزالي من رد الحديث ، بينما منهج المعتزلة يقتضي أن يرد هذا الحديث ، لأن المعتزلة" لا يسوغون التعسف في تأويل أخبار الآحاد"‹ [3]› ، ولذا لم يقولوا بتأويله ، والغزالي الذي ذهب إلى تأويل الحديث لم يسطع الخروج من التعسف ، حيث رأى أن تمثُّل الموت بصورة كبش لايعد وجوده وجودا ذاتيا حقيقيا ، كوجود الشمس والقمر،وإنما وجوده وجود حسي " يختص به الحاس ، ولا يشاركه غيره ، وذلك كما يشاهده النائم"‹[4]›

‹[1]› شرح الأصول الخمسة:546.

‹[2]› الغزالي، قانون التأويل:583،ضمن مجموعة رسائل الغزالي.

‹[3]› القاضي عبد الجبار، المغني:233/4.

‹[4]› الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة:240،ضمن مجموعة رسائل الغزالي.

يفهم من هذا أن الموت لا يتمثل بهيئة كبش، يدرك من قبل أهل الجنة والنار، وإنما هو موجود في أذهانهم لا في الخارج، ولكن كيف أوَّل الغزالي الحديث؟ يرى الغزالي أن الموت بالصورة التي صورها الحديث يكون " موجودا في حسهم لا في الخارج،ويكون سببا لحصول اليقين باليأس عن الموت بعد ذلك ؛ إذ المذبوح ميؤوس منه" [1].

هذا التأويل فيه إيغال في التعسف ، فلماذا يتصورنه في مخيلتهم على هيئة كبش ، وليس على هيئة حيوان آخر؟ ولماذا كان لونه أملحا، ولم يكن غير ذلك؟ ثم إن ألفاظ الحديث تأبى هذا التصور فهناك مجيء وهناك ذبح ، وهناك مخاطبة لأهل الجنة ، ولأهل النار ، وهناك ردود منهما ، كل ذلك يبعد أن يكون الأمر مجرد إحساس

ويبدو أن المعتزلة شعرت أن هذا الحديث لا يمكن تأويله ، فقاموا برده انسجاما مع منهجهم ، القائم على عدم التعسف في تأويل الحديث ،لأن الحديث" إن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يجز أن يكون النبي قاله على ذلك الوجه" [2]، أي عدم صحة الحديث بالشكل الذي رواه الراوي.

بينما ذهب جمهور أهل السنة إلى أن الموت ، وإن كان عرضا فلا مانع أن يجعل الله منه جسما ،وأن يقع الذبح على هذا الجسم إعلاما بالخلود[3].

إذا كان القياس السبب وراء رد الحديث عند القاضي عبد الجبار [4] ، وتأويله عند الغزالي ، والذي أراه شخصيا–بغض النظر عن الحديث– عدم استبعاد تشكل الموت بأي شكل، إذا نظرنا إلى الموت على أنه أمر وجودي مغاير للحياة ، أي هو خلق من خلق الله ،كما قال تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ(2))[الملك]،وليس هو كائن بذاته ، وهذا الأمر يسهل تقبله إذا نظرنا إليه بهذا الشكل،وإماتة الله الإنسان في أغلبها كما هو ملاحظ عبارة عن زرع الأسباب المؤدية إلى الموت، فليس ببعيد أن يجسم الله من هذه الأسباب شكلا يريده ، ثم يتم ذبحه ليزداد يقين أهل الجنة وأهل النار بالبقاء والخلود.

المبحث الرابع: موقف المعتزلة من رجالات الحديث :

---

[1] م.س.241.

[2] أبو الحسين البصري، المعتمد:153/2.

[3] المباركفوري، تحفة الأحوذي :7/ 235

[4] بينما اعترف الزمشري بصحة الحديث الوارد في تحول الموت إلى كبش ، انظر له الكشاف: 17/3، عند تفسيره لقوله تعالى(وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ(39))[مريم]

هاجم المعتزلة حملت الحديث وطعنوا بهم ، ولم يثقوا بمنهجهم وأكثر ما تجلى عدم الثقة بمنهج المحدثين والطعن بهم عند أبي القاسم الكعبي البلخي[ت: 319][1] حيث عقد كتابا كاملا أسماه "قبول الأخبار ومعرفة الرجال " وقد طعن فيه بالمحدثين وبمنهجهم في قبول الحديث ورده،ولعل عدم الثقة بالمحدثين كانت الحافز على تأليف هذا الكتاب .

يقول البلخي في مقدمة مؤلَفه:" وقد جعلت هذا الكتاب أعزك الله أبوابا فذكرت في بابٍ منه ...ما رووه عن ثقاتهم مما أجمعت الأمة على العمل بخلافه ،وفي بابٍ منه ما غلطوا فيه الغلط الظاهر الذي لا يتدافعونه ولا يشكون فيه ...وفي بابٍ أسماءَ من ضعفوه وأسقطوه ،ولم يعتدوا به مع تكثيرهم بالرواية عنه،فلا هم يسقطون حديثهم فيريحوا المسلمين من تخليطهم،ولاهم يوثقونهم ويقبلونهم" [2]

واضح أنّ المعتزلة لم تقبل منهج المحدثين ،فهو في نظرهم لا يخلو من خبط ،وعدم هذا القبول ينعكس على الأحاديث التي رواها المحدثون.

كما أننا نجد الحاكم الجشمي[ت: 493][3] يحمل بشدة على المحدثين"هؤلاء يسِمون أنفسهم بأنهم أصحاب الحديث ،وأنهم أهل السنة والجماعة ،وهم بمعزل من ذلك ،وليس لهم

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ،أبو القاسم ، والكعبي نسبة إلى قبيلة كعب العربية التي تقطن في المحمرة[بلدة في إيران تسمى اليوم بالأهواز]،يعد الكعبي شيخا من شيوخ المعتزلة، له مقالات انفرد بها ، وقد عرفت عند أهل هذا الفن بـ"الكعبية"نسبة له.

اشتهر الكعبي، بنقده للمحدثين ؛ حيث صنف في ذلك كتابا سماه " قبول الأخبار ومعرفة الرجال" تتبع فيه مثالبهم، وعاب عليهم مناهجهم، إضافة إلى ذلك اهتم بعلوم الطبيعة والتاريخ والتفسير، والبحث عن أصل اللغة ، والعروض ، حتى إنه صنف كتابا في العروض انتقد من خلاله الخليلَ بن أحمد الفراهيدي ، مؤسس العروض.

توفي أبو القاسم سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، بعد أن شغلت مؤلفاته مفكري عصره ، ويظهر ذلك من كثرة ردوده ؛ فقد رد على الجبائيين[أبي علي:ت:303، وابنه أبي هاشم:ت:323] والأشعري[ت:324] والماتريدي[ت:333] وغيرهم.انظر : رشيد الخيون، معتزلة البصرة وبغداد : 280، 290 –300، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان:3 /255.

[2] قبول الأخبار ومعرفة الرجال ،ق:3–4 ،مخطوط بدار الكتب المصرية.

[3] الجاحظ:هو أبو عمرو،عثمان بن بحر البصري ، تتلمذ على يد النظام ، ورد عليه،أفرد له المصنفون في الفرق والمقالات آراء انفرد به ، وعرفت مدرسته عندهم بالجاحظية نسبة له، صنف الجاحظ كتبا ورسائل كثيرة في شتى المجالات المعرفية، وأكثر مصنفاته كانت في الكلام ، وله في ذلك ما يزيد على خمسة وثلاثين مصنفا بين كتاب ورسالة، تتوزع أغلبها بين الرد على الملل المخالفة: كاليهود والنصارى ،وبين تثبيت عقيدة الاعتزال ،والرد على المخالفين لها ، ورغم ضياع أغلب مصنفاته إلا أن ما بقي منها ككتاب "الحيوان" و"البيان والتبيين"والبخلاء"، ومجموعة "رسائله" تكشف عن تفكيره العلمي ، ومنهجه العقلي،ومذهبه الاعتزالي، يقول فيه الذهبي [ت:748] بأنه"كان من بحور العلم ، وتصانيفه كثيرة جدا،قيل لم يقع بيده كتاب قط إلا استوفى قراءته "عُرف عند أهل السنة بشدة نقده لبعض الأحاديث، انظر:ابن قتيبة، تأويل

مذهب معروف ولا كتاب يُعرف منه مذاهبهم إلا أنهم مجمعون على الجبر والتشبيه ،ويدعون أنَّ أكثر السلف منهم ،وهم بُراءٌ من ذلك ،وينكرون الخوض في الكلام والجدل ،ويعولون على التقليد وظاهر الروايات...ولهم ترهات كثيرة ومن رجالهم ...أحمد بن حنبل[ت: 241]...ويحيى ابن معين[ت:233]"‹[1]›

هذا النقد للمحدثين ولاسيما لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين- وهما من شيوخ المحدثين- يرمي إلى التقليل من شأن المحدثين ومن منهجهم .

مع ملاحظة أن نقد المحدثين كان أسبق من ظهور أبي القاسم البلخي[ت: 319] والحاكم الجشمي [ت:493]،ويبدو أنّ جذوره التاريخية ترجع إلى الجاحظ[ت: 256] حيث رمى المحدثين بالتقليد واتهمهم بالتكسب،وقلة الورع والزهد ‹[2]›،كما أنه لم يرضَ عن منهجهم في التعامل مع السنة،وفي هذا يقول:" ولو كانوا يروون الأمور مع عللها خفت المؤنة،ولكنَّ أكثر الروايات مجردة،وقد اقتصروا على ظاهر اللفظ دون حكاية العلة" ‹[3]›.

المبحث الخامس:موقف أبي علي الجبائي[4]من أحاديث الصحيحين وغيرهما

مختلف الحديث: 60،الذهبي ، سير أعلام النبلاء 10/ 541، 11 /526-527، 530 ، رشيد الخيون ،معتزلة البصرة وبغداد:131-135.

‹[1]› الحاكم الجشمي،شرح العيون ،:ق:27،مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء ،رقم:657.

‹[2]›أنظر:أبو زهرة‹محمد›،تاريخ المذاهب الإسلامية :128.

‹[3]› الجاحظ، كتاب الحيوان:339/1،و هذا النقد هو الذي دفع ابن قتيبة[ت:276] المعاصر للجاحظ إلى تأليف كتابه"تأويل مختلف الحديث" ،وهو تأليف جاء ردا على رسالةٍ تظهر نقد المعتزلة للمحدثين يقول ابن قتيبة في مقدمة كتابه:" أما بعد أسعدك الله بطاعته ...فإنك كبت إليّ تعْلِمني ما وقفتَ عليه من ثلب أهل الكلام أهلَ الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم ،ورميهم بحمل الكذب ورواية المناقض" ابن قتيبة،تأويل مختلف الحديث:".

[4] هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ، والجبائي نسبة إلى "جُبَّى" من توابع البصرة،شيخ المعتزلة في مرحلتها المتأخرة، ومن الجبائي خرج أبو الحسن الأشعري بعد أن تتلمذ على يده ،ومثل أبو الحسن فيما بعد المرحلة السنية،وإليه تنسب الأشعرية،كان الجبائي متعمقا في الكلام،وصفه الذهبي بأنه " ذلل الكلام وسهله ويسر ما صعب منه " ولم يقتصر عليه بل اشتغل في التفسير والحديث ،له مقالات ، وله مدرسة عرفت بـ"الجبائية" نسبة له، توفي أبو علي سنة: ثلاث وثلاثمائة ،وترك مصنفات عدة انظر: ،سير أعلام النبلاء: 14/183-184، رشيد الخيون ، معتزلة البصرة وبغداد:210-213،الفرق بين الفرق: 167-168.

شذَّ أبو علي الجبائي، فلم يقبل خبر الآحاد إلا إذا رواه اثنان فأكثر، فإذا" روى العدلان خبرا ، وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط ، لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها:أن يعضده ظاهر،أو عملُ بعض الصحابة ،أو اجتهاد ،أو يكون منتشرا"[1]

وبالتالي هو لا يفرق بين حديث رواه الشيخان او أحدهما ، وبين حديث صحيحٍ في كتب السنة الأخرى ، ومؤدى قوله أن الحديث الذي يرد عن رسول الله ρ ، يجب عند الجبائي، أن يرويه اثنان من الصحابة على الأقل ، وأن يتلقاه عن الصحابة اثنان من التابعين على الأقل ، حتى يدون الخبر، وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار، بعد أن أسند هذا الرأي لأبي علي:" ولا خلاف بين القائلين بخبر الواحد ، في أنه يعتبر النقل إلى أن ينتهي إلى الرسول عليه السلام ، فمن يقول بالاثنين يوجب استمرار النقل فيه على هذا الحد"[2].

ويمكن أن يتنازل عن الاثنين ، ويكتفي براو واحد، شريطة أن يتعضد هذا الواحد بمؤيدات أخرى ،وهي مؤيدات تنزل منزلة راو ثانٍ ،ومن هنا اشترط حضورها أو حضور واحد منها.

هذا التوجه من قبل الجبائي باشتراط اثنين من الرواة ، أو الاكتفاء بواحدٍ شريطة أن يظهر ما يؤيده من المؤيدات السابقة ، يعبر عن تشدد من قبله في قبول السنة .

واشتراط راويين في السند، أو واحد معضدٍ بعمل بعض الصحابة، أو أن يكون هذا الخبر منتشرا ،أو وجود نصوص من القرآن والسنة في الموضوع الذي ورد فيه الحديث ، أو التقاء هذا الحديث مع اجتهادٍ ، في نفس الواقعة ،كل ذلك إشارة إلى أن الحديث ليس نشازا عن نصوص الشريعة.

وحجة أبي علي في عدم قبوله حديث الآحاد ، إلى إذا جاء على وفق ما اشترطه، أن النبي ρ لم يعمل بخبر ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما [3] ، كما أن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا العدد في الأخبار،فأبو بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة،حتى

---

[1] أبو الحسين البصري،المعتمد:138/2.

[2] القاضي عبد الجبار،المغني: 380/17.

[3] روى البخاري "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ،فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:" أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ :"أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ،فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ،ثُمَّ سَلَّمَ،ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ،مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ"،صحيح البخاري،كتاب الأذان ،باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس،رقم: 714،وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم" وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما" ،صحيح البخاري،كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وفي غيره ،رقم: 482،صحيح مسلم،كتاب المساجد ،ومواضع الصلاة ،باب السهو في الصلاة والسجود له ،رقم:573.

رواه معه محمد بن مسلمة ‹[1]›،ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستئذان،حتى رواه معه غيره‹[2]›،كما أنه لم يعمل بخبر فاطمة بنت قيس ، التي طلقها زوجها البتة فطالبت بالسكنى والنفقة‹[3]›

كما أن أبا بكر وعمر لما يقبلا خبر عثمان بن عفان في ردِّ الحكم بن العاص إلى المدينة ، وقالا إنك شاهد واحد ‹[4]› ،وموطن استشهاد أبي علي في هذه الأحداث ، أنها بمثابة الإجماع من الصحابة، حيث لم يُنكر على من لم يكتفِ براوٍ واحدٍ

واستدل الجبائي كذلك بدليل عقلي وهو قياس الشهادة على الرواية ،والجامع بينهما أن كلا منهما إخبار عن الغير، فيجب في الرواية العدد كما يجب في الشهادة‹[5]›

‹[1]› روى أبو داود في سننه " عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ،أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا،فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ،وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ρ شَيْئًا،فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ،فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ :" حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَعْطَاهَا السُّدُسَ،فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ،فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ..." ،سنن أبي داود،كتاب الفرائض ،باب في الجدة،رقم: 2894،ورواه الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الفرائض عن رسول الله ρ ،باب ماجاء في ميراث الجدة،رقم: 2100،ابن ماجه، سنن ابن ماجه،كتاب الفرائض ،باب ميراث الجدة ،رقم:2724، مالك،الموطأ،كتاب الفرائض،باب ميراث الجدة،رقم:1098.

‹[2]› روى البخاري" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ ،إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ ،فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ :"إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَة ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ρ ؟فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ ذَلِكَ" ، صحيح البخاري كتاب الاستئذان ،باب التسليم والاستئذان ،رقم:6245.

‹[3]› روى مسلم عن الشعبي أنه دخل على فاطمة بنت قيس ، فسألها عن قضاء رسول الله ρ فيها ، فبينت له أن زوجها طلقها " الْبَتَّةَ ، فَقَالَتْ:" فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ،قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ★ صحيح مسلم،كتاب الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،رقم:1480.

وكان عمر τ قد اعترض على هذا الحديث،وقال:" لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ،وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ρ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ،لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ،لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ...(1) [الطلاق] م.س.ن.م.

‹[4]› هو الحكم بن العاص بن أمية عم عثمان بن عفان ، وقد كان النبي ρ طرده إلى الطائف، ،ولما تولى أبو بكر الخلافة طلب من أبي بكر إرجاعه ، وقيل الطالب هو عثمان ، فرفض أبو بكر محتجا بطرد النبي ρ له،وأرجعه عثمان في خلافته وطُعن على عثمان لهذا الإرجاع ،واختلف في سبب طرد النبي ρ له فقيل كان يفشي سر رسول الله ،وقيل كان يقلده في مشيه وفي بعض حركاته، انظر:الطبراني،المعجم الكبير :214/3،رقم:3168،الذهبي،سير أعلام النبلاء:108/2،ابن حجر العسقلاني،الإصابة :104/2 –105، ولم أجد فيما اطلعت عليه–أنه طلب من عمر إرجاع الحكم بن العاص،أو أنهما قالا له إنّك شاهد واحد

‹[5]› أبو الحسين البصري ، المعتمد :138/2–139،الرازي، المحصول:601/4–606

يظهر للناظر في أدلة الجبائي أنها هزيلة وغير مقنعة ؛لأن عدم قبول رواية الخبر في معظم هذه الأمثلة التي ساقها أبو علي ، ليس مرده إلى عدم قبول رواية الواحد ، وإنما الأمر متصل بالراوي لأسباب معينة ، فإذا انتفت هذه الأسباب ، قبلوا خبر الواحد من غير تردد ، والمتأمل في هذه الأدلة يجد عمر بن الخطاب ، يمثل محورا أساسيا في هذه الأدلة ، وكأنه يمثل الرأس في عدم قبول خبر الواحد ، بينما نجده من حيث الواقع قبل أخبارا كثيرة ، لم تروَ إلا عن واحد فقط ، ولو كان الأمر متعلقا بعدم قبول خبر الواحد عنده ، لاتخذ من ذلك موقفا عاما من كل الأخبار التي حملها فرد واحد ، فعملية الانتقاء عنده ترجح أن الأمر في هذه المسألة ذاتي، وليس معياريا ، ولذا نجده لم يتردد في قبول خبر عبد الرحمن بن عوف τ ، في جواز أخذ الجزية من المجوس عندما قال:" سمعت رسول الله ρ يقول:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب"

وهذا الحديث تفرد به ابن عوف τ، وبموجبه أخذ عمر الجزية من المجوس ، ولم يثبت أن عمر طالب ابن عوف بإحضار شاهد، يؤكد سماعه هذا الحديث.

هذا من حيث الرد الإجمالي على الجبائي .

أما من حيث الرد التفصيلي فالملاحظ أن المعتزلة أنفسهم لم يستسيغوا توجه الجبائي ، وأدلته ،فأبو الحسين البصري[ت:463] –مثلا–قد اعترض على أدلة الجبائي مبينا أن خبر ذي اليدين لا يصلح برهانا للجبائي ، باعتبار أن الجبائي يشترط أن يروي الخبر اثنان ، بينما خبر ذي اليدين – كما استشهد به الجبائي– يدل على اعتبار ثلاثة،وهم أبو بكر وعمر وذو اليدين.

وأما عدم اكتفاء أبي بكر وعمر براوٍ واحدٍ ، في الأمثلة التي ساقها الجبائي ، فإنه لا يدل على أنهما لا يعملان بخبر الواحد لو انفرد به الراوي،لأن الحاكم قد يطلب شاهدا ثالثا ليقوي ظنه،وقد يكتفي بالاثنين،وربما لما يقبلا بعض الأخبار،لظنهما بأن مثل هذا الخبر ينبغي أن يرويه أكثر من واحد‹[1]›.

كما أن الناظر إلى حديث فاطمة بنت قيس،يفهم منه أن العلة في اعتراض عمر τ،ليس لأنها روت هذا الحديث كفرد ، وإنما خشي عمر من طروء النسيان عليها ، ولعل هذا يفهم من قوله"لعلها حفظت أو نسيت"‹[2]›،فكأن عمر τ علل عدم الأخذ بحديثها خشية من نسيانها ؛وإلا

‹[1]› أبو الحسين البصري ، المعتمد :138/2–139، الرازي ، المحصول:603/4–604.

‹[2]› وللإشارة فإن البعض يروي هذا الحديث بلفظ" أصدقت أم كذبت ؟" ، وقد خطَّأ ابن القيم[ت: 751] من يروي الحديث بهذا اللفظ ،وأشار إلى أن هذا اللفظ لم يرد في حديثٍ ،وفي هذا يقول وما يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا ...لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت غلط ، ليس في الحديث ، وإنما الذي في الحديث حفظت " حاشية ابن القيم : 6/ 280.

لما كان لهذا التعليل معنى ،ويدل على هذا أيضا ما ذكرناه سابقا من أن عمر قبل أحاديث انفرد بروايتها واحد فقط.

وقد يكون عدم قبول عمر لحديث فاطمة ، لعدم اطلاعه على هذا الحكم الذي قالته فاطمة ، ولذا روي أنه قال عن حديث فاطمة"خفي علي هذا من رسول الله ρ "‹[1]›،كما أن عدم القبول قد يكون راجعا إلى أن عمر كان يتبنى عدم تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، والأخذ بهذا الحديث يؤدي إلى تخصيص القرآن به ‹[2]›

وأما ما فعله مع أبي موسى ، فهو نوع من التثبت لا ردا لخبر رواه فرد واحد ، ولهذا روي أن أبي بن كعب قال لعمر في هذه القضية " فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ρ فقال سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت" ‹[3]›

وقد تتبعت الحديث–فيما وقع بين يدي من مصادر –فلم أجده بلفظ" أصدقت أم كذبت "ولذا ينبغي التثبت في النقل ،والتحري في الدقة،فالفرق بينهما كبير، فالنسيان أمر جبلي في الإنسان،بينما في الرواية المنتقدة يفهم منها خوف عمر من كذب المرأة ، وهو ما قد يشير إلى بروز الكذب كظاهرة في فترة عمر ، وهو ما يناسب توجهات المستشرقين الذين يؤرخون لظاهرة الكذب في الحديث في عهد الرسول ρ ، مع أن المعروف أن الكذب في الحديث كظاهرة فكرية واسعة نشأت بعد الفتنة.

وكأن ابن القيم في نقده لبعض الأصوليين يشير إلى أبي الحسين البصري ، وفخر الدين الرازي فقد نقلا الحديث باللفظ الذي انتقده ،انظر: المعتمد :115/2،المحصول :4/3،140 ، 447

‹[1]› ابن حزم ،إحكام الأحكام:248/2.

‹[2]› ذكر ذلك أبو الحسين البصري،انظر:المعتمد: 115/2–116، 162،وهذا ليس ببعيد سيما إذا علمنا أنه لا معارضة حقيقية بين هذا الحديث ، وبين الآية التي استشهد بها عمر وهي قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (1)[الطلاق] ما دام هناك جمع ،وذلك بحمل الآية على المطلقة رجعيا ، فهذه لا يخرجها زوجها ، ويستتبع ذلك النفقة ،وحمل الحديث على المطلقة بائنا ، وهذا ما فهمته فاطمة ، يقول المباركفوري في تبيان وجهة نظر فاطمة بنت قيس ومن قال برأيها ◌ بأنه [أي قول عمر]مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية ، لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ؛ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك،ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، قال الشوكاني ولو سلم العموم في الآية، لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له،وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر τ " المباركفوري ، تحفة الأحوذي : 4/ 296.

استنادا إلى ما سبق فإن عمر τ فهم من هذا على أنه تخصيص للآية ، ولم يكتف بروايتها لتخصيص الآية ، وهذا ما يؤيد رأي أبي الحسين البصري في أن عمر فهم منه التخصيص ، ويؤيد هذا أيضا أن التخصيص كمنهج أصولي في فهم النصوص لا يعد تركا لكتاب الله ..

‹[3]›النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم : 14 / 132،ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري:30/11.

وفرق كبير بين التثبت ، وبين عدم الاعتداد بخبرٍ رواه فرد واحد ،فقد يطلب القاضي أكثر من شاهدين للتثبت في القضية ، وليس ذلك معناه عدم العمل بشهادة الاثنين.

الخلاصة :

استدلال الجبائي بالأدلة النقلية فيه ضعف، وأن الصحيح من مذهب عمر τ- وهو أكثر من استدل به- قبول خبر الفرد الواحد .

وأما قياس الجبائي الرواية على الشهادة فهو منقوض بسائر الشروط المعتبرة في الشهادة وغير معتبرة في الرواية، كالذكورة والبصر وعدم القرابة‹[1]›.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى القول بالسنة النبوية لا غنى عنها، ومن يحاول إقصاءها فهو يقصي الدين كاملا، وقد هيَّأ الله تعالى للسنة حملة بذلوا قصار جهدهم في المحافظة عليها، وعلى رأس هؤلاء نجد صاحبي الصحيحين (البخاري ومسلم) وقد تعاملت المعتزلة مع السنة النبوية بما ينسجم وأصولهم الفكرية ، فما كان موافقا لها أخذوا به سواء أكان في الصحيحين أو في غيرهما، وعليه فليس للصحيحين خصوصية معينة .

وما كان معارضا لأصولهم الفكرية رفضوا الأخذ به، وأهم معيار في رفض أحاديث الصحيين عند المعتزلة هو اصطدام قياس الغائب على الشاهد بهذه الأحاديث.

‹[1]›أبو الحسين البصري،المعتمد :138/2-139، الرازي ، المحصول:603/4-604.

ثبت المصادر والمراجع[1]

1. الإبانة عن مذهل أهل العدل ، الصاحب بن عباد ‹ إسماعيل بن عباد› ضمن كتاب "نفائس المخطوطات"ت. محمد حسين آل ياسين، المطبعة الحيدرية ، النجف:1371هـ/1952مـ.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :ص. 96، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
3. الإصابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ت. علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى:1412هـ/1992مـ.
4. الاقتصاد في الاعتقاد ،محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت.موفق فوزي الجبر، دار الحكمة، دمشق، ط.الأولى:1415هـ/1994مـ.
5. الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، أبو الحسن الخياط
6. البداية والنهاية ابن كثير‹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر› مكتبة المعارف، بيروت.
7. تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة‹محمد›دار الفكر العربي، القاهرة.
8. تاريخ بغداد ، المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني.
9. تأويل مختلف الحديث،ابن قتيبة الدينوري ‹ عبد الله بن مسلم › ،ت.محمد زهري النجار،، دار الجيل، بيروت:1411هـ/1991مـ.
10. تأويلات أهل السنة ،الماتريدي‹أبو منصور محمد بن محمد ، ت.إبراهيم عوضين والسيد عوضين ، القاهرة:1415هـ1994مـ
11. تحفة الأحوذي ، المباركفوري‹ محمد بن عبد الرحمن›دار الكتب العلمية ، بيروت.

[1] كل معلومة غير موجودة في المصدر من مكان الطباعة وتاريخها... فهي ناقصة من الأصل

12. تحكيم العقول في تصحيح الأصول، الحاكم الجشمي ‹ المحسن بن محمد بن كرامة› ت. عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،عمان، الأردن،ط. الأولى:1421هـ/2001 مـ.
13. تدريب الراوي ، السيوطي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروتط. الأولى: 1426هـ/2005م.
14. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ،نشر دار المعرفة، بيروت:1399هـ/1979مـ.
15. سنن أبي داود قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الشريف ، الإصدار الثاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
16. سنن الترمذي، قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الشريف ، الإصدار الثاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
17. سير أعلام النبلاء ،الذهبي، ت.شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط. التاسعة:1418هـ.
18. شرح الأصول الخمسة،ت.عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة:1416هـ/1996 مـ.
19. شرح النووي على صحيح مسلم ، شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ‹ يحيى بن شرف ›دار إحياء التراث العربي،ط. الثالثة،بيروت:1392هـ.
20. صحيح البخاري، قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الشريف ، الإصدار الثاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
21. صحيح مسلم،قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الشريف،الإصدار الثاني 2000،إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية
22. العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق:1410هـ/1989مـ.
23. عمرو بن عبيد وآراؤه الكلامية محمد صالح محمد السيد ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
24. فتح الباري ابن حجر العسقلاني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت:1379هـ.
25. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى: 1426هـ.
26. الفرق بين الفرق، البغدادي ‹ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ›دار الآفاق الجديدة،بيروت،ط. الثانية:1977مـ.

27. الفصل في الملل والأهواء والمحل، ابن حزم الأندلسي‹ علي بن أحمد› مكتبة الخانجي، القاهرة إحكام الإحكام، " دار الحديث ، القاهرة،ط. الأولى:1404هـ.
28. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ويضم الكتاب ثلاثة كتب من تأليف : القاضي عبد الجبار ، وأبي القاسم البلخي، والحاكم الجشمي، ت. فؤاد سيد، ط. الثانية،الدار التونسية للنشر بتونس، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر:1406هـ/1986مـ
29. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ضمن مجموعة رسائل الغزالي،، دار الفكر، ط. الأولى:1416هـ/1996مـ.
30. قانون التأويل، محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي قبول الأخبار ومعرفة الرجال،الكعبي،مخطوط بدار الكتب المصرية.
31. الكشاف ، الزمخشري ‹ محمود بن عمر ›دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى:1415هـ/1995مـ.
32. لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني،،ت. دائرة المعرفة النظامية،الهند،ط.مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط. الثالثة:1406هـ/1986مـ.
33. مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، ابن فورك" محمد بن الحسن " دار المشرق، بيروت،ط.1986مـ.
34. المجموع في المحيط بالتكليف ، القاضي عبد الجبار ،ت. الأب جين يوسف اليسوعي ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت
35. المحصول، الرازي ‹ محمد بن عمر ›ت.طه جابر فياض العلواني،جامعة الإمام محمد بن سعود،ط.الأولى:1400هـ.
36. مشكل الحديث، ابن فورك ‹ محمد بن الحسن ›ط.دار المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الباكستان،ط.الأولى:1362هـ.
37. معتزلة البصرة وبغداد، الخيون‹ رشيد› دار الحكمة لندن، ط. الأولى:1997مـ.
38. المعتمد في أصول الفقه،أبو الحسين البصري ‹ محمد بن علي بن الطيب› ت.خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى:1403هـ.
39. المغني في أبواب التوحيد والعدل "الجزء الرابع رؤية الله" القاضي عبد الجبار ت. محمد مصطفى حلمي، أبو الوفا الغنيني، مراجعة، إبراهيم مدكور، إشراف طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
40. الملل والنحل،ت.الشهرستاني ‹محمد بن عبد الكريم › محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ، بيروت:1404هـ.

41. الموطأ،مالك بن أنس قرص مضغوط، ضمن موسوعة الحديث الشريف ، الإصدار الثاني 2000، إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية.
42. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط. الأولى:1995م.
43. نظم المتناثر في الحديث التواتر،الكتاني